حق الغير في حماية عملية إبرام الصفقة العامة في التشريع الجزائري

أ.عطوي حنان
المركز الجامعي تامنغست

الملخص

تعدّ الصفقات العمومية مجالا خصبا لجرائم الفساد نظرا لارتباطها بالمال العام، لهذا رصد لها المشرع الجزائري آليات قانونية وأخرى قضائية من أجل وضع حد لمختلف التجاوزات التي قد تطرأ عليها خاصة خلال عملية إبرامها والتي تمس بشكل كبير المبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية من حرية المنافسة و شفافية الإجراءات و كذا الإخلال بمبدأ المساواة بين المرشحين و من بين أهم تلك الآليات القضائية نجد الدعوى الإستعجالية قبل التعاقدية في مجال الصفقات العمومية والمنصوص عليها بموجب المادتين 946 و 947 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و كذا دعوى إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة عن الصفقة و التي تعتبر وسائل وقائية يمكن اللجوء إليها من طرف الغير خاصة (صاحب المصلحة) من أجل حماية عملية إبرام الصفقة العامة.

Resumé

La présente recherche est traité la phénomène de la corruption dans les contrats administrative et les marchés publics.

La présente étude essayé a surligner ce sujet d'une manière détaillée pour révéler les nouveau recours des tiers contre les contrats et les marchés publics et l' office juge administratif dans ces actions pour protéger les principes des marchés publics a savoir : la transparence des procédures , le libre accès aux marchés publics et la légalité entre les candidats .

مقدمة

تعدّ الصفقات العمومية من أهم مجالات إنفاق المال العام في الدولة ونظرا لأهميتها و مدى تأثيرها على الاقتصاد الوطني أحاطها المشرع بمنظومة قانونية كاملة حماية لها من كل تجاوز قد تتسبب فيه الإدارة العامة أو المتعاملين معها في معرض إبرام الصفقة مما يجعلها عرضة للفساد، ذلك أنّ الواقع العملي أثبت وفي الكثير من الأحيان قيام الإدارة العامة بالإخلال بأهم المبادئ التي تقوم عليها عملية إبرام الصفقات العمومية

من حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وكذا شفافية الإجراءات المعتمدة في إبرام الصفقة[1]

وبالرغم من وجود العديد من الآليات القانونية المقررة للوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية إلا أن تلك السبل تبقى عاجزة عن مواجهة كل تلك المخالفات والتجاوزات، مما دفع بالمشرع إلى ضرورة البحث عن آليات أخرى قضائية وذلك في إطار تفعيل الرقابة القضائية على منازعات الصفقات العمومية خاصة لحماية حق الغير الذي يعتبر أكثر المتضررين في مرحلة إبرام الصفقة نظرا لعدم فعالية الدعوى القضائية الوحيدة المتاحة لإلغاء القرارات الإدارية القابلة للانفصال إذا تمت عملية إبرام الصفقة.

وبناء على ذلك ستتم دراسة تلك السبل القضائية من خلال الإجابة على الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الرقابة القضائية في حماية حق الغير في إطار إبرام الصفقة العامة؟

والإجابة عن هذه الإشكالية تدفعنا لدراسة الموضوع من خلال نقاط البحث الآتية:

المطلب الأول: الدعوى الاستعجالية قبل التعاقدية في مجال الصفقات العمومية.

المطلب الثاني: دعوى إلغاء القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن الصفقة العامة.

المطلب الأول: الدعوى الاستعجالية قبل التعاقدية في مجال الصفقات العمومية

يعود الاستعجال ما قبل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية إلى أصل تشريعي أوربي أساسه التوجيه الأروبي المسمى "بتوجيه الدعوى" رقم: 665/89 الصادر في: 1989/12/21[2] الذي يهدف إلى تنسيق الأحكام التشريعية بين دول الاتحاد في مجال إبرام الصفقات العمومية للتوريدات والأشغال بغية بسط وتجسيد مبدأ الشفافية خاصة في مرحلة إبرام الصفقة وكذا لحماية قواعد العلانية والمنافسة الي تقوم عليها عملية الإبرام وذلك من خلال منح الحق برفع دعوى استعجالية لكل شخص

يملك المصلحة في إبرام الصفقة في حالة ما إذا خالفت الإدارة العامة قواعد العلانية والمنافسة المفروضة عليها والمطالبة بوقف تلك المخالفات، وتبعا لذلك منح القاضي الاستعجالي سلطات واسعة لا نظير لها لأجل حماية عملية إبرام الصفقة من كل تجاوز قد تتعرض له و عليه تقتضي دراسة هذه الدعوى الاستعجالية البحث من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: مجال الدعوى الاستعجالية قبل التعاقدية في مادة الصفقات العمومية.

الفرع الثاني: شروط الدعوى الاستعجالية قبل التعاقدية في مادة الصفقات العمومية.

الفرع الثالث: الحكم في الدعوى الاستعجالية قبل التعاقدية في مادة الصفقات العمومية.

الفرع الأول: مجال الدعوى الاستعجالية قبل التعاقدية في مادة الصفقات العمومية نظم المشرع الجزائري موضوع الدعوى الإستعجالية قبل التعاقدية في مجال العقود الإدارية والصفقات العمومية بموجب نص المادتين 946 و947 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت عنوان "الاستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات" ولهذا تقتضي الدراسة التطرق إلى النقاط الآتية:

أولا: موضوع الطعن الاستعجالي قبل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية يمكن أن يكون موضوع الطعن الاستعجالي قبل التعاقدي الصفقات العمومية أو العقود الادارية وذلك ما أكدته المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

1- **الصفقات العمومية:** بالرجوع إلى أحكام المرسوم الرئاسي 247/15 المنظم للصفقات العمومية نجد المادة 02 منه عرفت الصفقات العمومية على أنها: "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات".

أمّا المادة 06 من نفس المرسوم فأكدت على عدم إمكانية تطبيق الأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم إلا إذا كانت الصفقة محل نفقات إحدى الجهات الآتية: الدولة، الجماعات الإقليمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية وتدعى في صلب النص "المصلحة المتعاقدة".

- من خلال ما سبق يتضح لنا أنه لا يطرح أي إشكال فيما يخص اختصاص القاضي الإداري بالفصل في الدعوى الاستعجالية قبل التعاقدية المتعلقة بالصفقات التي تبرمها كل من الدولة، أو الجماعات الإقليمية، أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ذلك لأنها تعدّ من أشخاص القانون العام التي يختص القضاء الإداري أصلا بالنظر في المنازعات التي تكون طرف فيها.

- لكن الإشكال الذي يمكن طرحه في هذا الصدد: هل يعقد الاختصاص للقاضي الإداري بالنظر في الدعوى الاستعجالية قبل التعاقدية إذا تعلق الأمر بصفقة أبرمتها المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري؟

- والإجابة عن هذا السؤال تدفعنا لدراسة قواعد الاختصاص القضائي في منازعات الصفقات العمومية التي تبرمها تلك المؤسسات لكونها من أشخاص القانون الخاص ولا يختص القضاء الإداري بالفصل في منازعاتها.

- اختلف موقف القضاء الإداري في الجزائر بين القبول والرفض[3] لاختصاصه بالفصل في منازعات الصفقات العمومية التي تبرمها المؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي التجاري، خاصة في ظل غياب النصوص القانونية الصريحة التي تضبط قواعد الاختصاص القضائي في منازعات الصفقات العمومية بشكل دقيق ذلك أن المادة 06 من المرسوم الرئاسي 247/15 لم تحدد سوى مجال تطبيق أحكام المرسوم ولم تشر إلى أية قواعد

لاختصاص القاضي الإداري بالفصل في المنازعات المترتبة عن نشاط تلك المؤسسات عند إبرامها صفقة عامة وفقا للشروط المحددة.

2-**العقود الإدارية:** يمكن تعريف العقد الإداري على أنه "اتفاق يبرمه شخص معنوي عام، قصد تسيير مرفق عام، وفقا لأساليب القانون العام بتضمينه شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص"[4].

فالمبدأ العام أن العقد الإداري لا يخضع لنفس الأحكام التي تحكم عملية إبرام الصفقة العامة غير أن تنظيم الصفقات العمومية ألزم الإدارة العامة باحترام المبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية عند إبرامها لبعض العقود الإدارية خاصة إذا تعلق الأمر بما يأتي:

الحالة الاولى: أكدتها المادة 13 من تنظيم الصفقات العمومية وتتعلق بالصفقات العمومية التي تقل عن النصاب المالي المذكور فيها والذي يخص 12 مليون دينار بالنسبة لمادة الأشغال أو اللوازم و 6 ملايين دينار بالنسبة لمادة الدراسات أو الخدمات و عليه فالمصلحة المتعاقدة يجب عليها إخضاع العقد لالتزامات الإشهار والمنافسة إذا ما اختارت إبرام تلك الصفقات وفقا لأحد الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية.

الحالة الثانية: وتتعلق بعقد تفويض المرفق العام وذلك ما نصت عليه المادة 207 من تنظيم الصفقات العمومية حيث يمكن للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام والمسؤول عن مرفق عام أن يعهد إلى مفوض له بتسيير ذلك المرفق على أن يتم التكفل بأجره من استغلال المرفق بحد ذاته كما اشترط القانون أن يكون التفويض في شكل اتفاقية تخضع للمبادئ المطبقة على الصفقات العمومية.

وعند انتهاء مدة التفويض تصبح جميع الممتلكات والاستثمارات ملكا للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام (المفوض).

ويمكن أن يأخذ التفويض بناء على نص المادة 210 الأشكال التالية:

- **عقد الامتياز.**
- **عقد الوكالة المحفزة.**
- **عقد التسيير.**

- **عقد الإيجار.**

ثانيا: أسباب الطعن الاستعجالي قبل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الدعوى حيث يمكن تحريكها حتى ولو لم يتوفر في النزاع شرطي الجدية والاستعجال بل يكفي فقط وجود إخلال بالتزامات الإشهار والوضع في المنافسة المرتبطة بعملية إبرام الصفقة لهذا صنفت هذه الدعوى من بين منازعات الصفقات العمومية التي تدخل في اختصاص قضاء الاستعجال بقوة القانون[5] ولهذا فقد كرس القضاء الإداري الفرنسي مفهوما موضوعيا للإخلال بهاذين الالتزامين بحيث أن القاضي يحاول البحث في الوسائل المتعلقة بالإخلال ولا يبحث عن محاولة تهرب الشخص العمومي من أداء تلك الالتزامات[6] ويمكن أن يأخذ هذا الإخلال الصور التالية:

1-**الإخلال بمبدأ العلانية:** يقصد بمبدأ العلانية معرفة الكافة بأن الدولة مقبلة على شغل عام من خلال البيع أو الشراء أو التأجير والغاية من ذلك لكي لا تبرم العقود الادارية في جو من الريبة و يحوم حولها الشك لأن سرية التعاقد سوف لا تتيح الفرصة لمن يرغب في التعاقد كي يتنافس مع غيره[7]، ويعد الإعلان عن الصفقة من أهم مظاهر مبدأ العلانية والذي يهدف إلى تحقيق مبدأ حرية المنافسة ومبدأ المساواة في إجراءات المناقصة العامة من خلال تبيان و توضيح الإجراءات والشروط التي يمكن للمتقدمين للتعاقد مع الإدارة التنافس على أساسها[8] خاصة أنّ المشرع ألزم على جهة الإدارة اللجوء إلى عملية الإشهار من خلال نص المادة 49 وذلك في الحالات التالية:

- طلب العروض المفتوح
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا
- طلب العروض المحدود
- المسابقة

ولكن السؤال الذي يمكن طرحه في هذا الصدد:

هل يعدّ الإعلان عن الصفقة هو الإجراء الوحيد الذي يجسد مبدأ العلانية؟

في حقيقة الأمر يعدّ الإعلان من أهم الإجراءات التمهيدية التي تمر بها عملية الإبرام لهذا حرص المشرع الجزائري على تنظيم هذا الإجراء وإحاطته بالضمانات اللازمة نظرا لأهميته وتأثيره على مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية كما يخضع هذا الإجراء للقواعد الآتية:

1-بيانات الإعلان: أوجبت المادة 62 من المرسوم الرئاسي 247/15 تضمين إعلان طلب العروض البيانات الإلزامية الأتية:

- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي، كيفية طلب العروض، شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي، موضوع العملية...وغيرها من البيانات الضرورية التي توضح كافة المعلومات المتعلقة بالصفقة.

2-نشر الإعلان: ونصت عليه المادة 65 من نفس المرسوم والتي أكدت على وجوب نشره وفقا للضوابط التالية:

أ-لغة النشر: اللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل.

ب-وسائل النشر: ذكرت المادة نوعين من الإشهار:

- الإشهار الوطني من خلال النشرة الرسمية وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعين على التراب الوطني.

- الإشهار المحلي ويتم اللجوء إليه إذ كان طلب العروض صادر عن الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية الموضوعة تحت وصايتها وكان الأمر يتعلق بصفقة إشهار أو لوازم أو دراسات أو خدمات يساوي مبلغها التقديري على التوالي: 100 مليون دينار أو يقل عنها و50 مليون دينار أو يقل عنها، وفي هذه الحالة يتم نشر الإعلان حسب الكيفيات التالية:

-في يوميتين محليتين أو جهويتين وإلصاق إعلان طلب العروض بالمقرات المعنية للولاية وكافة بلديات الولاية وغرف التجارة والصناعة التقليدية والحرف والفلاحة والمديرية التقنية المعنية في الولاية.

وعليه؛ يعتبر إخلالا بمبدأ العلانية القيام بالتصرفات التالية:

- عدم الإعلان عن الصفقة أصلا أو نشر إعلان ناقص من حيث البيانات الإلزامية المفروضة على الإدارة، أو إغفال نشره عن طريق الوسائل المحددة قانونا.

- نشر الاعلان عن طريق وسائل لا تؤمن القدر الكافي من المعلومات المتعلقة بالصفقة وذلك ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في 07 تشرين الأول 2005 في قضية "Region Nord-pas-de-Calais"[9]

- عدم المساواة بين المرشحين في إعلامهم بكل ما يخص الصفقة من دفاتر الشروط حيث ألزم القانون على الإدارة القيام بذلك بحسب نص المادة 63 من تنظيم الصفقات العمومية.

- قيام الادارة العامة بتعديل قواعد قبول العروض المنصوص عليها في الإعلان أثناء إجراءات الإبرام[10].

- عدم الإعلان عن قرار المنح المؤقت للصفقة وفقا للكفيات المحددة قانونا أو عدم دعوة باقي المرشحين المستبعدين لعدم الاختيار للاطلاع على النتائج المفصلة للاختيار.

وعموما يعد إخلال بمبدأ العلانية كل امتناع عن نشر مختلف القرارات المتعلقة بإجراءات المناقصة حيث إنّ مثل هذه القرارات تضمن شفافية الإجراءات ونزاهتها.

2-الإخلال بمبدأ المنافسة: يعدّ مبدأ المنافسة من أهم الضمانات القانونية الممنوحة للأفراد في مرحلة إبرام الصفقة ويتم استنباطه من خلال حرص المشرع على احترام وتجسيد المبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية من حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وكذا شفافية الإجراءات ويقتضي هذا المبدأ إفساح المجال امام جميع الأشخاص الذين يهمهم أمر المناقصات والمزايدات العامة والذين تحقق فيهم وتنطبق عليهم شروط المناقصات والمزايدات[11] ويترتب عن ذلك أن تقف الإدارة العامة موقفا محايدا بين جميع المتنافسين تماشيا مع المبدأ الدستوري "حياد الإدارة" ويمنع عليها في هذا الصدد إتيان أي تصرف من شأنه الإخلال بمبدأ المنافسة، وأهم صور الإخلال بهذا المبدأ القيام بالتصرفات التالية:

- تخصيص الصفقة لمتعامل واحد وفقا للأسلوب التراضي في غير حالاته الحصرية حيث يعتبر ذلك خرقا لقاعدة المنافسة التي تقوم عليها طريقة طلب العروض والتي تعتبر القاعدة العامة في إبرام الصفقة.

– قبول بعض العطاءات بالرغم من فوات الآجال القانونية المحددة لتقديمها.

- تفضيل أحد المرشحين من خلال تزويده بالمعلومات المفصلة حول الصفقة دون باقي المرشحين.

- عدم التقيد بالنصوص القانونية فيما يخص إصدار قرارات الحرمان من دخول الصفقة أو قرارات الاستبعاد منها أو التعسف في إصدار تلك القرارات خاصة إذا كانت قد أصدرت لدواعي المصلحة العامة.

- إرساء الصفقة على أحد المرشحين بعد استبعاده من طرف لجنة تقيم العروض حيث يعتبر ذلك خرقا للقانون [12].

- اعتماد معايير انتقاء لا علاقة لها بموضوع الصفقة أو معايير تمييزية لم يتضمنها دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة.

- اللجوء إلى التفاوض مع أحد المرشحين أثناء عملية تقييم العروض وهو تصرف منعه القانون بموجب نص م 80 من تنظيم الصفقات العمومية.

الفرع الثاني: شروط الدعوى الاستعجالية في مادة الصفقات العمومية كما سبق ذكره فإن قضاء الاستعجال في مادة الصفقات العمومية المحدث بموجب نص المادتين 946 و947 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يعدّ من قبل منازعات الصفقات العمومية التي تدخل في اختصاص قاضي الاستعجال بقوة القانون ويترتب عن ذلك أن القاضي يفصل في الدعوى حتى وإن لم يتوفر في النزاع شروط الاستعجال العامة المطلوبة في كل دعوى استعجالية كحالة الاستعجال وشرط الجدية وشرط عدم المساس بأصل الحق[13] وذلك ما يستشف من أحكام المادتين السالفتين الذكر، ذلك أن قاضي الاستعجال يفصل في النزاع الذي آل إليه بقوة القانون متى كان هناك إخلال بالتزامات الإشهار والوضع في المنافسة التي تخضع لها عملية إبرام الصفقات العمومية دون أن يفحص وجود حالة

الاستعجال من عدمها في النزاع المطروح أمامه، كما أنه يتصدى للموضوع ويفصل في أصل الحق وهذا ما دفع بالكثير من الفقه إلى تسمية هذا النوع من القضاء "الاستعجال الموضوعي قبل التعاقدي"[14] وعموما يشترط لرفع الدعوى الاستعجالية في مجال الصفقات العمومية الشروط التالية:

أولا: شرط الصفة بالرجوع لنص المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها خولت الحق برفع الدعوى لكل من له مصلحة في إبرام الصفقة أو لممثل الدولة على مستوى إقليم الولاية وعليه؛ تثبت الصفة بناء على المصلحة الخاصة للمدعي أو تثبت بحكم القانون.

1-الصفة بناء على المصلحة: يتبين من خلال نص المادة 946 أنه يكفي توافر شرط المصلحة لرفع الدعوى الاستعجالية في مجال الصفقات العمومية ذلك أن هذا الحق مخول قانونا **للغير** الذي يجب أن تتوفر فيه المصلحة حتى لو لم يكن طرفا في العقد وهذا هو الهدف من وراء إقرار مثل هذه الدعوى قبل إبرام العقد أو الصفقة ، فالغير في هذه المرحلة مازال غريبا عن الصفقة ولا يملك الصفة في التقاضي فلو بادر برفع دعوى إلغاء ضد أحد القرارات الإدارية القابلة للانفصال لتمت مواجهته بعدم قبولها لانعدام الصفة والتي تعدّ من أهم شروط رفع دعوى الإلغاء وهي شرط من النظام العام[15].

وعليه؛ تثبت المصلحة للمرشح الذي حرم من الدخول في المنافسة أصلا بسبب قيام الإدارة بخرق قواعد العلانية والمنافسة إذن فهو ملزم بإثبات المصلحة في إبرام الصفقة دون أن يثبت ترشحه لدخولها وذلك ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في العديد من القرارات حيث ذهب إلى أبعد من ذلك عندما قرار انعدام المصلحة في الطعن بالنسبة للمؤسسة التي أعلن فوزها بالصفقة وقدمت طعن استعجاليا مطالبة بإلغاء قرار إرساء الصفقة لعدم صحة الإجراءات التي بني عليها[16].

كما أن الطاعن غير ملزم بإثبات الضرر الحاصل له بل يكفي أن يثبت إمكانية فوزه بالصفقة لولا الإخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة وذلك ما

أكدته الفترة 2 من م 946 بقولها "يتم الاخطار من قبل كل من له مصلحة في إبرام العقد والذي قد يتضرر من هذا الإخلال..."

2-الصفة بحكم القانون: حماية لمبدأ الشفافية في إبرام الصفقة العامة، فقد منح القانون الحق للوالي باعتباره ممثل للدولة على مستوى إقليم الولاية برفع الدعوى الاستعجالية قبل التعاقدية في مجال الصفقات العمومية والعقود الادارية وذلك بموجب نص المادة 2/946"...وكذلك للممثل الدولة على مستوى إقليم الولاية إذا أبرم العقد أو سيبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية "يتضح من خلال أحكام نص المادة 946 أن المشرع جعل من الوالي حارسا للمشروعية فيما يخص العقود والصفقات المبرمة محليا وذلك يتماشى مع حقه الأصيل في رفع دعوى في الموضوع ضد قرارات المجالس المحلية إذا كانت غير مشروعة.

غير أن رقابة المشروعية الممنوحة له في مجال الصفقات العمومية تواجهها إشكالات واقعية حيث أن الواقع أثبت وفي الكثير من الأحيان عدم علم الوالي بالإجراءات التي تسبق عملية إبرام الصفقة وما يتعلق بها من تجاوزات وهو نفس الإشكال الذي تواجه هذه الدعوى في فرنسا لصعوبة علم المحافظ بالتجاوزات الحاصلة في مرحلة ما قبل إبرام الصفقة.

وفي نفس السياق حكمت المحكمة الإدارية لـــ: Rennes بعدم قبول الدعوى المرفوعة أمامها من طرف مستشار بلدي بسبب خرق التزامات العلانية والمنافسة من طرف البلدية وذلك لانعدام المصلحة في الطعن[17].

ثانيا: شرط الميعاد: لم يحدد المشرع الجزائري أجلا معينا لرفع الدعوى الاستعجالية قبل التعاقدية في مجال الصفقات العمومية وترك الأجل قائما إلى غاية توقيع العقد أو الصفقة وذلك ما أكدته المادة 3/964 "...يجوز إخطار المحكمة قبل إبرام العقد" ولهذا التوقيت عدة مبررات أهمها:

- تفادي الدعوى الموازية التي يمكن أن ترفع في الموضوع بعد إبرام الصفقة فيما لو ترك المشرع إمكانية رفع الدعوى الاستعجالية بعد إبرام الصفقة.

- بعد إبرام العقد أو الصفقة لا يكون هناك أية جدوى من ممارسة السلطات الهامة الممنوحة لقاضي الاستعجال بصدد الفصل في هذه الدعوى من أمر المتسبب في الإخلال بالامتثال لالتزاماته أو الأمر بتأجيل إمضاء العقد.

- رفع الدعوى قبل إبرام الصفقة هو ما يبرر طابعها الوقائي الذي استحدثت لأجله من أجل تصحيح المخالفات الماسة بمبدأي إشهار والمنافسة درءا للضرر غير قابل للإصلاح قبل فوات الأوان[18] وذلك ما أقره مجلس الدولة الفرنسي في العديد من قراراته بأن ترفع هذه الدعوى قبل إتمام إبرام العقد[19]

ثالثا: شرط القرار المسبق: يترتب على هذا الشرط عدم إمكانية توجيه الدعوى القضائية إلا ضد قرار إداري فلا يطرح إشكال إذا كان محل الدعوى قرار إداري فعلا، أما إذا كان محل الدعوى عقد إداري أو صفقة عامة وجب على رافع الدعوى تقديم طلب إلى الإدارة المعنية لمعرفة وجهة نظرها حول الخلاف الذي يدور بينها وبين المعي فهذا الشرط ضروري يترتب على إغفاله عدم قبول الدعوى خاصة في مجال المنازعات التي تدخل في اختصاص القضاء الكامل.

أما فيما يخص الدعوى الاستعجالية قبل التعاقدية في مجال الصفقات العمومية فإنّ اشتراط قاعدة القرار المسبق لا يكون في صالح الدعوى لأنه قد يحيط الإدارة علما بإمكانية وجود دعوى مرفوعة ضدها فتسارع في إتمام إبرام الصفقة والشروع في تنفيذها.

ونظرا للطابع الاستعجالي الذي تتميز به هذه الدعوى فإنّ المشرع الجزائري لم يشترط هذا القرار في نص المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية واكتفى بالنص على تحرير عريضة افتتاحية يبرز من خلالها الطاعن أوجه الإخلال بمبدأي العلانية والمنافسة وذلك تماشيا مع ما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي أعفى الطاعن من شرط الطلب المسبق لجهة الإدارة من خلال قانون القضاء الإداري المستعجل[20]

الفرع الثالث: الحكم في الدعوى الاستعجالية قبل التعاقدية في مجال الصفقات العمومية

أولا: السلطات الممنوحة للقاضي الإداري في الدعوى: تتمتع الإدارة بامتيازات السلطة العامة في مجال إبرام العقود والصفقات العمومية بصورة لا نظير لها في مجال عقود القانون الخاص وهو ما يبرر منح القاضي الإداري لتلك السلطات الواسعة والهامة بصدد الفصل في الدعوى الاستعجالية قبل التعاقدية المرفوعة أمامه في مجال العقود الإدارية أو الصفقات العمومية، والمنصوص عليها في المادة 946 في الفقرة 4 و5 منها بقولها "يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر المتسبب في الإخلال بالامتثال لالتزاماته...ويمكن لها أيضا الحكم بغرامة تهديدية تسري من تاريخ انقضاء الأجل المحدد...ويمكن لها كذلك...أن تأمر بتأجيل إمضاء العقد..."

بمراجعة نص المادة يتضح لنا أن تلك السلطات هامة تتناسب مع طبيعة المسألة المطروحة غير أنها تتعارض مع طبيعة الصلاحيات الممنوحة للقاضي الاستعجالي من خلال هذه الدعوى، حيث إنّ سلطة إلزام الإدارة عن طريق أمر تكون من صلاحيات القاضي الفاصل في الدعوى عن طريق دعوى القضاء الكامل المرفوعة من طرف المتعامل المتعاقد فقط[21].

لأنّ هذه السلطة تمكن القاضي من توجيه أمر للإدارة وإلزامها بالامتثال لالتزامات الإشهار والمنافسة التي تم خرقها من جانبها، غير أن المشرع الجزائري جعل من الأمر جوازيا من خلال عبارة "يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر المتسبب في الإخلال..." وكان من المفروض أن يضبط صياغة المادة بما يوحي وإلزامية توجيه أوامر للإدارة في حالة ما إذا ثبت أن هناك خرق فعلي لمبدأي العلانية والمنافسة.

ويترتب عن هذه السلطة أيضا أن تقوم الإدارة بإلغاء كافة الإجراءات التي يمسها التجاوز والإخلال بالمبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية أما باقي الإجراءات الصحيحة فلا يمسها الإلغاء.

- أما سلطة فرض الغرامة التهديدية تضمنها نص المادة 946 ويقصد بها تهديد مالي هدفه الضغط على الإدارة الممتنعة أو المتماطلة عن التنفيذ لإلزامها بأداء مبلغ مالي عن كل فترة زمنية في تأخير تنفيذ الالتزام وهو ما يمكن أن يحملها على الالتزام بقواعد العلانية والمنافسة [22].

- نلاحظ من خلال عبارة "...ويمكن لها أيضا الحكم بغرامة تهديدية تسري من تاريخ انقضاء الأجل المحدد..." أن المشرع منح للقاضي الاستعجالي سلطة تقديرية في إمكانية فرض الغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على الامتثال لالتزاماتها.

أما عن سلطة تأجيل إمضاء العقد بمقتضاها يمكن للقاضي الاستعجالي توجيه أمر للإدارة مفاده تأجيل عملية إمضاء العقد أو الصفقة لمدة لا تتجاوز 20 يوما و هي نفس المدة المقررة للفصل في الدعوى الاستعجالية، وإن المبرر من وراء منح القاضي لهذه السلطة حتى يكون للحكم الفاصل في هذه الدعوى الحجية على عملية إبرام الصفقة، فلو صدر الحكم بعد إتمام إبرام العقد أو الصفقة ينتفي الدور الوقائي لهذه الدعوى من جهة ومن جهة أخرى فإن سلطة تأجيل إمضاء العقد منحت للقاضي الاستعجالي تفاديا للوضع القائم فيما يخص أثر حكم إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة على العملية العقدية بعد إبرام العقد حيث يبقى مجرد حكم نظري فاصل في الدعوى بعدم المشروعية ولا يمكن أن يؤثر على العقد أو الصفقة إلا إذا تمسك أحد المتعاقدين بذلك أمام القضاء الكامل[23]

ثانيا: حجية وأثر الحكم الصادر في الدعوى الاستعجالية على العملية العقدية: يتمتع الحكم الفصل في الدعوى الاستعجالية قبل التعاقدية في مجال الصفقات العمومية بالحجية، فهو حكم فاصل في أصل النزاع وحائز لحجية الشيء المقضي فيه ويتميز بالخصائص التالية:

- له نفس مقومات وخصائص الحكم الاستعجالي من حيث إنّه مشمول بالنفاذ المعجل.

- هذا الحكم غير قابل للمعارضة ولا يقبل فيه الاعتراض على النفاذ المعجل.

- يخضع للأحكام العامة للطعن في الأحكام الاستعجالية بالرغم من أن الوضع في فرنسا على خلاف ذلك حيث إنّ الأحكام الفاصلة في هذه الدعوى تكون بصورة ابتدائية ونهائية.
- إنّه ليس بالتدبير الوقائي أو الحكم المؤقت.

-أما عن أثر الحكم في الدعوى على العملية العقدية:

قبل أن يتخذ القاضي الاستعجالي حكما يؤثر بشكل كبير على مرحلة إبرام الصفقة فإنّه يجب عليه أن يراعي ضرورات معينة كتأثير إبرام هذه الصفقة على ضمان استمرارية الخدمات لهذا أصبح القضاء الإداري في فرنسا يتريث قبل إصدار أحكام قد تؤثر على حسن سير المرفق العام موضوع الصفقة[24]

واعتبر أن الإخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة لا يعدّ سببا كافيا لإلغاء العقد وليس كذلك سببا لإلغاء باقي القرارات الإدارية السابقة التي لم يمسها الإخلال وذلك احتراما لمبدأ استقرار المراكز القانونية، ذلك أن الحكم بإلغاء الصفقة يدخل ضمن اختصاص قاضي العقد دون غيره.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد اعتبر أن الإخلال بمبدأ المنافسة في مرحلة إبرام الصفقة من خلال تقديم وعد لعون عمومي بمنح الصفقة أو ملحق أو تفاوض بشأن ذلك سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي لاسيما فسخ أو إلغاء الصفقة زيادة على تسجيل المؤسسة المعنية في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية وذلك ما أكدته المادة 89 من المرسوم الرئاسي 247/15.

المطلب الثاني: دعوى إلغاء القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن الصفقة العامة.

تعدّ دعوى الإلغاء من أهم دعاوى القضاء الإداري كونها تهدف إلى حماية المشروعية من خلال بسط رقابة المشروعية على القرار الإداري محل الطعن فيها، وفي المرحلة التي تسبق إبرام الصفقة يكون محل دعوى الإلغاء القرار الإداري القابل للانفصال عن العقد أو الصفقة والذي يمكن تعريفه على أنّه "قرارات بالمفهوم العام للقرار الإداري فهي تعدّ عن إرادة منفردة

لجهة الإدارة بما لها من سلطة ملزمة لإحداث اثر قانوني معين وهي تصدر في إطار عملية مركبة مع إمكان تجنيب هده التصرفات لتمثل على حدى قرارات قائمة بذاتها وصالحة لترتيب أثر قانوني دون أن يمس ذلك بباقي المكونات الأخرى للعملية أو يحول دون ترتيب الآثار القانونية المرجوة من ورائها"[25] وبالتالي فالقرار الإداري القابل للانفصال ليس بغاية في حد ذاته إنما هو عمل قانوني صادر بالإرادة المنفردة لجهة الإدارة قصد التمهيد لإبرام العقد أو تنفيذه أو إنهائه وذلك ما يجيز إمكانية الطعن فيه بالإلغاء استقلالا عن العقد أو الصفقة، غير أن العملية العقدية تضم مجموعة من القرارات الإدارية فيها مما يمكن فصله عنها وفيها ما هو متصل بالعقد ولا يقبل الانفصال عنه ولهذا يتوجب علينا دراسة صور وأنواع القرارات الإدارية القابلة للانفصال في الفرع الأول ثمّ بيان قواعد الاختصاص القضائي في منازعاتها من خلال الفرع الثاني لنخلص في الأخير إلى دراسة الآثار المترتبة عن إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة على العملية العقدية ككل وذلك في إطار الفرع الثالث.

الفرع الأول: صور وأنواع القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن الصفقة

في المرحلة التي تسبق إبرام الصفقة هناك مجموعة من القرارات الإدارية القابلة للانفصال سواء كانت:

- القرارات السابقة على تكوين العقد أو الصفقة.
- القرارات الخاصة بإبرام الصفقة او رفض إبرامها.

أولا: القرارات السابقة على تكوين الصفقة: وتندرج ضمن هذه الطائفة العديد من القرارات أهمها:

1/ قرار الإعلان عن الصفقة: هو بمثابة دعوة للتعاقد حيث تتوفر فيه جميع خصائص ومقومات القرار الإداري وعليه يمكن فصله عن الصفقة والطعن فيه بصورة مستقلة، متى خالفت الإدارة العامة النصوص القانونية الملزمة لها كتخلف أحد البيانات الإلزامية للإعلان أو مخالفة كيفية نشره وفقا لما يتطلبه القانون.

2/ قرار المنح المؤقت للصفقة: تصدره الإدارة العامة بناء على قاعدة منح الصفقة لصاحب أفضل عطاء وذلك بالنظر إلى الشروط والمواصفات التي يتوافر عليها عرضه غير أن هذا المنح يكون بصورة مؤقتة لا نهائية إلى غاية اعتماد الصفقة من الجهة الإدارية المختصة وهناك من الفقه[26] من يعده إجراء يضفي الشفافية على اختيار الإدارة ويحمي باقي المتعاملين معها من خلال تمكينهم من ممارسة حق الطعن أمام لجان الصفقات المختصة. وبالتالي متى خالفت الإدارة العامة الإجراءات والشكليات الجوهرية المفروضة عليها في القرار المنح المؤقت جازت إمكانية الطعن فيه بالإلغاء وذلك ما أكدته الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا في قضية قرينة "SR . GRAIN" حيث اعتبرت قرار إرساء مناقصة على طرف أجنبي من مناقصة عامة لبلدية ما قرار إداري غير مشروع من حيث الشكل والإجراءات ومنفصل عن عملية التعاقد وقبلت ضده الطعن بالإلغاء وكان ذلك في قرارها الصادر في: 1969/11/28[27].

3/ قرار الحرمان من دخول الصفقة: وتصدره الإدارة ضد أحد المتقدمين بعطائهم حتى وإن توفر عرضه على كافة الشروط المطلوبة وذلك بسبب التنفيذ المعيب لالتزام سابق مع الإدارة ويسمى حينها الحرمان الجزائي أو تتخذه كإجراء وقائي لكي تضمن الجو الملائم للمنافسة فنكون أمام الحرمان الوقائي وعليه فقرار الحرمان ينصب على شخص معين وليس على عطائه فهو قرار إداري منفصل عن الصفقة ويمكن الطعن فيه بالإلغاء متى ثبتت عدم مشروعيته.

4/ قرار الاستبعاد من دخول الصفقة: يوجه هذا القرار ضد العطاء الذي لم تتوافر فيه الشروط المطلوبة وبالتالي فهو موضوعي لا ينصب على شخص المتقدم بالعطاء كما يمكن أن يكون الاستبعاد بسبب سوء السمعة أو لضرورات المصلحة العامة[28]، وعليه يمكن أن يخضع قرار الاستبعاد لرقابة القاضي الإداري من خلال دعوى الإلغاء إذا لم تقم الأسباب المبررة للاستبعاد.

5/ قرار التعاقد وفقا لأسلوب التراضي: بما أن التراضي يعدّ طريقا استثنائيا للتعاقد يمكن أن تلجأ إليه الإدارة العامة إذا ما توفرت حالاته الحصرية وذلك من خلال تخصيص الصفقة لمتعامل متعاقد واحد ودون اللجوء إلى الدعوة الشكلية للمنافسة والإشهار ولهذا فقد أحاطه المشرع بجملة من الضوابط ضمانا لمبدأي العلانية والمنافسة التي قد تحيد عنها الإدارة العامة في معرض إبرام الصفقة فإذا ما اختارت الإدارة أسلوب التراضي فإن القانون يجبرها على تعليل اختيارها عند كل رقابة تمارس عليها ومنه يمكن الطعن في قرار الإدارة لاختيار أسلوب التراضي لإبرام الصفقة متى كان غير معلل أو في غير حالاته الحصرية.

ثانيا: القرارات الخاصة بإبرام الصفقة أو رفض إبرامها:

1-قرار إبرام الصفقة: يعدّ اعتماد الصفقة المرحلة النهائية التي تمر بها الإدارة قبل البدء في تنفيذ مشروعها واعتماد الصفقة هو الموافقة عليها من قبل الجهة المختصة والمحددة في المادة 04 من تنظيم الصفقات العمومية وذلك يكون بموجب قرار إداري قابل للانفصال.

2-قرار رفض إبرام العقد (أو إلغاء الصفقة): لقد منح القانون لجهة الإدارة حق رفض إبرام العقد أو إلغاء الصفقة ولها سلطة تقديرية في ذلك سواء إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو زالت دواعي التعاقد، وسواء وافقت الإدارة وأبرمت الصفقة أو ألغتها فان ذلك يكون بموجب قرار إداري منفصل يمكن إن يكون عرضة للإلغاء إذا ثبتت عدم مشروعيته.

الفرع الثاني: قواعد الاختصاص القضائي في منازعات القرارات القابلة للانفصال عن الصفقة:

لم يتول المشرع الجزائري تحديد الاختصاص القضائي بنظر منازعات إبرام الصفقات العمومية في التنظيم الخاص بها وهذا ما يدفعنا إلى الرجوع للقواعد العامة للاختصاص القضائي المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

أولا: الاختصاص النوعي نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية قواعد الاختصاص القضائي أمام المحاكم الإدارية من خلال المواد 800

وما بعدها فمن خلال نص المادة 800 تبنى المشرع الجزائري المعيار العضوي كمعيار لتحديد النزاع الإداري مهما كانت طبيعة هذا النزاع حتى وإن كان صفقة عمومية وذلك من خلال عبارة "في جميع القضايا".

أما المادة 2/801 من نفس القانون فإنها تنص على "تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1. دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن...
2. دعاوى القضاء الكامل..."

ولما كانت منازعات الصفقات العمومية تمثل إحدى صور القضاء الكامل التي تنشأ في مجال القانون الإداري فإنها وبهذا الوصف تدخل ضمن اختصاص القضاء الإداري وتختص بالفصل فيها المحاكم الإدارية، وبهذا يكون المشرع قد عقد الاختصاص النوعي للقضاء الإداري ممثلا في المحاكم الإدارية حتى وإن كانت المصلحة المتعاقدة سلطة مركزية وأخرج منازعات الصفقات العمومية عن اختصاص مجلس الدولة.

غير أنه ووفقا للمادة 9 من القانون العضوي 01/98 المتعلق بمجلس الدولة وكذلك المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن مجلس الدولة الجزائري يختص بالفصل في دعاوى الإلغاء الموجهة ضد القرارات الصادرة عن السلطة المركزية وقرارات المنظمات المهنية الوطنية وقرارات الهيئات العمومية الوطنية.

وتبعا لذلك فإن المجلس يختص بالفصل في دعاوى الإلغاء أو فحص المشروعية أو التفسير الموجهة ضد القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن الصفقة العمومية التي تبرمها كل من:

- الإدارة المركزية للوزارة أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الموضوعة تحت وصايتها.
- الهيئات الوطنية المستقلة.

هذا بالنسبة لاختصاص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالإضافة إلى أنه يختص بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم

الإدارية وكافة الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية.

ثانيا: الاختصاص المحلي أما الاختصاص المحلي في منازعات الصفقات العمومية فقد حددته المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث حددت بعض المواد الإدارية التي يكون فيها الاختصاص المحلي وجوبي وذكرت مادة العقود الإدارية مهما كانت طبيعتها فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.

وما يمكن إثارته بالنسبة لهذه المسألة: ماذا لو كان مكان إبرام الصفقة مختلف عن مكان تنفيذها إلى أي جهة قضائية ينعقد الاختصاص؟ إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان الإبرام أم إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ؟ وبالتالي يمكن أن تثار في هذه الحالة مشكلة تنازع الاختصاص، ولهذا وجب ضبط قواعد الاختصاص المحلي بصورة دقيقة.

كما أن الفقرة 2 من نفس المادة حددت الاختصاص المحلي في مادة الأشغال العمومية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال، ولكن ماذا لو كان تنفيذ هذه الأشغال يمسُ اختصاص أكثر من محكمة إدارية واحدة فكيف يتم تحديد الاختصاص المحلي في هذه الحالة؟

الفرع الثالث: آثار إلغاء القرار الإداري القابل للانفصال على العملية العقدية لإلغاء القرار الإداري المنفصل قبل إبرام العقد أو الصفقة أثر مطلق حيث يملك حجية الشيء المقضي به وذلك ما يمنع إبرامها لأنه لا يُتصور أن يلغى القرار الإداري المنفصل لعدم مشروعيته ثم تعمد الإدارة إلى إبرام الصفقة استنادا إلى هذا القرار غير المشروع ففي هذه الحالة يتم إعمال القاعدة "ما بُني على باطل فهو باطل" والإدارة هنا لا يمكنها مخالفة الحجية المطلقة لحكم الإلغاء، غير أن المشرع الجزائري قد تصدى لهذه المسألة ضمن القضاء الاستعجالي في مادة العقود الادارية والصفقات ومنح للقاضي الاستعجالي إمكانية وقف إبرام الصفقة وتأجيل

إمضائها إلى غاية صدور الحكم فيها وذلك ما تم التطرق له في إطار المطلب الأول من هذا البحث.

خاتمة

من خلال دراسة هذا الموضوع يمكن الوصول إلى نتيجة بالغة الأهمية تكمن في أنه وبالرغم من حماية المشرع الجزائري لعملية إبرام الصفقة العامة من الناحية القانونية إلا أنه ومن الناحية القضائية فإن أثر الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية سواء في الدعوى الاستعجالية أو حتى في دعوى إلغاء القرارات المنفصلة عن الصفقة العامة لا يؤدي حتما إلى عملية إلغاء العقد أو الصفقة متى ثبت فعلا أن الادارة العامة قد تجاوزت الالتزامات المفروضة عليها قانونا وذلك حماية لمبدأ استمرارية المرفق والعام وما قد يؤمنه ذلك العقد أو الصفقة للمرفق العام وعليه لا يمكن تجاهل المسعى الذي ذهب إليه المشرع الجزائري خاصة من خلال تبنيه لقضاء الاستعجال قبل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية وذلك بغية حماية عملية إبرامها في انتظار سد الثغرات والنقائص التي تشوب نص المادتين 946 و 947 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الهوامش والمراجع المعتمـــدة

(1) انظر المادة 05 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

(2) directive 2007/66 du parlement européen et conseil du 11/12/2007 modifiant le directive 89/665 qui concerne l'amélioration de l'efficacité des procédures de recours en matière de passation des marchés publics

(2) محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2005، ص98

(3) محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص10.

(4) عز الدين كلوفي، نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية، دار جيطلي ، طبعة 2012، ص 128.

(5) لحسين بن شيخ أث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، الجزء الثاني، دار هومة للنشر، الجزائر، 2016، ص163.

(6) محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 1998، ص52.

(7) مال الله جعفر عبد المالك الحمادي، ضمانات العقد الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، طبعة، 2009، ص78 .

pas-de-calais - 2005 Région Nord/10/7 . C.E 9/

(8) انطوان كلايي، مراقبة القاضي لضرورة الإعلان الملائم في مادة الصفقة العامة، مجلة القانون العام وعلم السياسة، العدد 4، 2006، ص48

(9) مال الله جعفر عبد المالك الحمادي، المرجع السابق، ص 129.

(10)قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2004/06/15 في قضية بلدية العلمة ضد (ه.ع) ملف رقم: 014637، مجلة مجلس الدولة، العدد05 ،2004.

(11)عز الدين كلوفي، لمرجع السابق، ص127.

(12)مهند مختار نوح، الايجاب والقبول في العقد الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص841.

(13)انظر المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(14)بروك حليمة، دور الطعن الاستعجالي السابق للتعاقد في مكافحة الفساد في العقود والصفقات العمومية، مجلة المفكر، تصدر عن جامعة بسكرة، العدد 11، ص305.

(15)نقلا عن بن أحمد حورية، دور القاضي الإداري في حل المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2011، ص52

(16)علام محمد مهدي. القضاء الاستعجالي قبل التقاعدي في مجال الصفقات العمومية، المجلة المصرية لدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 5. 2015، ص25.

(17)آث ملويا الحسين بن الشيخ، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، دار هومه الجزائر، طبعة 2007 ص 270.

loi n°2000 /597 du 30 juin 2000 relative au référé devant les juridictions adminis tratives20/

(18)عز الدين كلوفي، المرجع السابق، ص132.

(19)بومقورة سلوى، رقابة القاضي الاستعجالي قبل التعاقد في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، السنة الثالثة، المجلد 5، العدد 1، سنة 2012، ص43.

(20)عطوي حنان، الرقابة القضائية على منازعات القرارات المنفصلة في العقود الإدارية، مذكرة ماجستير، جامعة، عنابة، 2013، ص 100

(21)بروك حليمة، المرجع السابق، ص 309 .

(22)جمال عباس أحمد عثمان النظرية العامة في مجال إلغاء العقود الإدارية المكتب العربي الحديث / الإسكندرية – مصر، طبعة 2007، ص 169.

(23)عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 129.

(24)عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2003. الجزء 2، ص 464.

(25)عطوي حنان، المرجع السابق، ص29.